

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٣٨ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١

بشأن: طل الملوحي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيدة طل الملوحي المولودة في عام ١٩٩١ والمقيمة عادة مع أسرتها في حمص، بسوريا، طالبة تدير مدونة على شبكة الإنترنت تنشر فيها أشعاراً ومقالات. وهي لا تنتمي لأي حزب سياسي.

٤- اعتُقلت السيدة الملوحي يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عقب استدعائها إلى الفرع ٢٧٩ لجهاز أمن الدولة، الموجود في دمشق. وكان موضوع الاستجواب هو سفرها إلى مصر. وحُبست السيدة الملوحي انفرادياً دون أية إمكانية للاتصال بالعالم الخارجي ودون أي إجراءات قانونية.

٥- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ مثّلت السيدة الملوحي أمام مكتب النائب العام في محكمة أمن الدولة العليا. وأُبلغت أسرتها بأنها متهمة "بالتجسس وتبادل معلومات مع دولة أجنبية" وأنها مُحتجزة بسجن دوما القريب من دمشق.

٦- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، مثّلت السيدة الملوحي أمام محكمة أمن الدولة العليا وحُكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات. وتشير المعلومات الواردة إلى أن محاكمتها جرت خلف أبواب مغلقة وأنها حُرمت من الاستعانة بمحامٍ. ولم تُنح لها السبل اللازمة لإعداد

دفاعها وللتشاور مع محامٍ تختاره بنفسها. بل إن الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا، وهي هيئة قضائية استثنائية، غير قابل للطعن.

٧- ويؤكد المصدر أن اعتقال السيدة الملوحي واحتجازها يشكلان جزءاً من السياسة التي يُدعى أن السلطات تنتهجها لإسكات أي شكل من أشكال النقد الموجه للحكومة. وترتبط أسباب احتجاز السيدة الملوحي بمدونتها على الإنترنت، التي اعتادت أن تستخدمها في مناقشة مواضيع مختلفة وفي نشر أشعار.

الرد الوارد من الحكومة

٨- أحال الفريق العامل البلاغ إلى الحكومة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويأسف الفريق لعدم تقديم الحكومة المعلومات المطلوبة. وكان يود لو أن الحكومة تعاونت معه.

المناقشة

٩- يرى الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله المنقحة، أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن أساس البلاغ المقدم.

١٠- والسؤال الأول الذي يطرح في هذه القضية هو ما إذا كان الحرمان من الحرية قد نجم عن ممارسة الحقوق والحريات المدرجة في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وقد نظر الفريق العامل في العلاقة بين احتجاز السيدة الملوحي وبين ممارستها الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير. ويدعي المصدر أن الاحتجاز جاء نتيجة مباشرة لممارستها ذلك الحق، وأنه لا توجد أسس أخرى له. ولم يتلق الفريق العامل من الحكومة أي معلومات يمكن أن تغند الادعاءات المتعلقة بانتهاك ضمانات حقوق الإنسان المدرجة في الحق في حرية الرأي والتعبير. وبما أن الحكومة لم تطعن في القضية الظاهرة الواجهة، فليس أمام الفريق العامل من بديل سوى أن يخلص إلى أن احتجاز السيدة الملوحي يشكل تقييداً غير مبرر لممارستها الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير. ومن ثم فإن احتجازها يندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٢- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل بقلق أن السيدة الملوحي حُبست انفرادياً دون أية إمكانية للاتصال بالعالم الخارجي ودون أي إجراءات قانونية. وتمثل فترة احتجازها من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وحتى مثولها أمام قاض في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ خرقاً واضحاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أن حرمانها من الاتصال بمحام ومن الوسائل الضرورية لإعداد دفاعها يشكل خرقاً آخر. ويكرر الفريق العامل أن الاختصاص العسكري والاستثنائي لمحكمة أمن الدولة العليا، التي لا طعن في أحكامها، لا يكفل الضمانات المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

١٣- وقد رأى الفريق العامل، في اجتهاداته الثابتة، أن اللجوء إلى المحاكم العسكرية في هذه القضايا يمثل خرقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٧/٢٠٠٨). كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن الجمهورية العربية السورية، إلى أنها مازال "يساورها القلق بشأن المزاعم الكثيرة التي مفادها أن المحاكم العسكرية لا تحترم، في إجراءاتها، الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد" (CCPR/CO/71/SYR، الفقرة ١٧). وذكرت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لسوريا، أنها "تشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات الكثيرة والدائمة والخطيرة التي تفيد بأن هذه المحكمة لا تعمل وفقاً للمعايير الدولية للمحاكم القانونية" (CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة ١١). وأضافت اللجنة أن محكمة أمن الدولة العليا "تتمتع بصلاحيات إصدار أحكام وفرض عقوبات جزائية على جرائم معرفة تعريفاً واسعاً للغاية..." (المرجع نفسه). وأخيراً، أكدت مجدداً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن الضمانات الواردة في المادة ١٤ تنطبق على جميع الهيئات القضائية، سواء أكانت عادية أم استثنائية، مدنية أم عسكرية (CCPR/C/GC/32، الفقرة ٢٢).

١٤- ويمثل احتجاز السيدة الملوحي انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم يندرج الاحتجاز في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٥- ونظراً إلى أن احتجاز السيدة الملوحي يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن سبيل الإنصاف الرئيسي هو الإفراج عنها فوراً. وينبغي أيضاً أن يُتاح لها حق قابل للإنفاذ في التعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو حق يمثل تعبيراً عن المبادئ العامة. وأن الأسباب التي يمكن تقديمها لتبرير احتجاز السيدة الملوحي لا يجوز أن تُستخدم لرفض المطالبة بالتعويض.

١٦- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن رأيه هذا ليس سوى واحد من عدة آراء خلص فيها إلى أن الجمهورية العربية السورية انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر، مثلاً، الآراء رقم ١/٢٠١١، ورقم ٢٦/٢٠١١، ورقم ٣٧/٢٠١١). ويذكر الفريق العامل الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المتمثلة في عدم احتجاز أي شخص تعسفياً والإفراج عن المحتجزين تعسفياً وتقديم التعويض لهم. ولا يقع واجب التقيد بحقوق الإنسان الدولية على عاتق الحكومة وحدها وإنما على جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وضباط الشرطة والأمن، وضباط السجون الذين يضطلعون بمسؤوليات ذات صلة. ولا يجوز لأي شخص أن يسهم في أي انتهاك لحقوق الإنسان. ويشدد الفريق العامل أيضاً على المسؤولية القانونية التي قد تترتب على الاحتجاز التعسفي عندما يشكل هذا الاحتجاز جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي.

الرأي

١٧- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان طل الملوحي من حريتها هو إجراء تعسفي ويشكل خرقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح الوضع، ويشمل ذلك الإفراج الفوري عن السيدة الملوحي وتوفير الجبر المناسب لها.

[اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]